# الامتثال البيئي في المملكة العربية السعودية
# إطلالة على نظام البيئة ولوائحه التنفيذية
# ومتطلبات الالتزام النظامى


تقديم

**الأستاذ الدكتور/ محمد فاروق**

المستشار القانوني لشركة آفاق البيئة المحدودة

# محاور التدريب – المحور الأول

أهمية نظام البيئة، ويشمل الآتي:

- ماهية الحماية البيئية
- الأحكام العامة للنظام
- أساسيات نظام البيئة
- المصطلحات والتعريفات
- أهداف النظام

# محاور التدريب – المحور الثاني

## كيفية تطبيق نظام البيئة ولوائحه التنفيذية:

- فصول النظام ومواده
- المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات
- تحديد الجهات والمسؤوليات للجهات المعنية والمختصة
- أهمية التفتيش البيئي وضبط المخالفات
- دور المراقبة الأمنية في تحقيق الالتزام البيئي
- العقوبات
- اللوائح التنفيذية

## قرار مجلس الوزراء رقم (729) وتاريخ 1441/11/16هـ

**يقرر ما يلي:**

**أولًا: الموافقة على نظام البيئة بالصيغة المرافقة.**

**ثانيًا: يلغي نظام البيئة – بعد نفاذه – ما يلي:**

أ- نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 12/ 9/ 1406هـ.

ب- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 16/ 4/ 1420هـ.

ج- نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 6/ 3/ 1421هـ.

د- النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1422/7/28هـ.

هـ- نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1425/10/29هـ.

و- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1436/10/19هـ.

ز- قرار مجلس الوزراء رقم (22) وتاريخ 1430/1/29هـ، في شأن إنشاء مجلس البيئة.

ح- قرار مجلس الوزراء رقم (90) وتاريخ 1437/3/10هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهماته.

ط- كل ما يتعارض معه من أحكام.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

استثناءً من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 28/ 7 / 1422هـ - إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها.

على كل من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه -بعد نفاذه- وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاع الممارس لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقًا لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك بما ورد في البندين (أولًا) و(ثانيًا) صيغته مرافقة لهذا القرار.
ثالثًا: تتولى كل من: وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، والهيئة السعودية للحياة الفطرية -كل فيما يخصه- المهمات الموكولة بموجب أحكام نظام البيئة ولوائحه إلى أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (417) وتاريخ 19/ 7/ 1440هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (457) وتاريخ 11/ 8/ 1440هـ، وذلك إلى حين ممارسة كل مركز مهماته وفقًا لخطة إنشائه.

# تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

**دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقرة نظامًا،**

**أ- تنظيم قطاع البيئة والإشراف عليه، وكذلك الأنشطة والخدمات المتعلقة به؛ وفقًا لأحكام نظام البيئة ولوائحه. ولها في سبيل ذلك ما يلي:**

1. إعداد الاستراتيجيات الوطنية لقطاع البيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
2. إعداد الدراسات ذات البعد الوطني والاستراتيجي لقطاع البيئة، وتشجيع ودعم البحث والتطوير؛ لتحقيق ريادة القطاع.
3. تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الوزارة المتعلقة بقطاع البيئة، وذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة.
4. وضع المحفزات للارتقاء بالأداء البيئي، وتحفيز التحول إلى تقنيات صديقة للبيئة، واستخدام أفضل التقنيات المتوفرة.
5. رفع مستوى التوعية البيئية، وتشجيع المشاركة الاجتماعية؛ لتعزيز حماية البيئة، ودعمها، ووضع الآليات والممكنات المناسبة لتعزيز دور المجتمع في المحافظة على البيئة.
6. العمل على تعزيز مشاركة القطاع الخاص؛ من أجل إيجاد فرص وظيفية واستثمارية في القطاع البيئي، ورفع مستوى الخدمات البيئية وجودتها.
7. نشر المؤشرات والتقارير المتعلقة بجودة البيئة.

**ب- الإشراف على أراضي الغطاء النباتي والمناطق المحمية ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنميتها، والمحافظة عليها.**

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

**تُشكَّل بقرار من مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من وزير البيئة والمياه والزراعة- لجان تنسيقية للقطاعات التنموية برئاسة الوزير أو من ينيبه؛ تتولى الآتي:**

أ- العمل على توفير منصة للتكامل والعمل المشترك بين الجهات ذات العلاقة، للارتقاء بالأداء البيئي.

ب- تشخيص التحديات البيئية التي تواجهها القطاعات التنموية في سياق تنفيذها للأنظمة البيئية، واقتراح الحلول لمعالجتها، ومتابعة تنفيذها.

ج- العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والأمن والتنمية.

ولكل لجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر -عند الحاجة- للقيام ببعض مهماتها. وتضع كل لجنة آليات وإجراءات عملها.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

**على الجهات الحكومية القيام بالآتي:**

أ- التعاون مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة، لتحقيق الأهداف المنشودة من نظام البيئة.

ب- اتخاذ ما يلزم لتضمين استراتيجياتها وبرامجها وخططها التنموية الاعتبارات البيئية (التي يجب أخذها في الحسبان عند إعداد أي مشروع من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية، بما في ذلك إعداد دراسات التقويم البيئي الاستراتيجي)، وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ج- إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.

د- التنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل نشر أي مؤشر أو تقرير يتعلق بجودة البيئة لغرض التكامل بين الجهات الحكومية في المهمات الموكولة إليها.

على الجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص لمزاولة أي من الأنشطة التي لها أثر بيئي، إدراج التصاريح البيئية -بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه- ضمن الاشتراطات الأساسية لمنح تلك التراخيص.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

على الجهات الحكومية التي تتولى الإشراف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل في البيئة، اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام بأحكام نظام البيئة.

على الجهات الحكومية التي تمارس أي نشاط يتعلق بالمواد الكيميائية والمبيدات، التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في شأن تنفيذ الخطط التي يعدها المتعلقة بالسلامة الكيميائية والتخلص التدريجي من المواد التي تؤثر في نوعية الهواء والمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بوضع الإجراءات اللازمة لاعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة في البيئة، وذلك بالتنسيق مع: وزارة البيئة والمياه والزراعة، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراعاة الحصول على موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل إقامة مخططات عمرانية في أي من أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية أو البرية أو الجيولوجية.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

**قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالآتي:**

أ- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية -كل فيما يخصه- عند إعداد اللوائح المتعلقة بالأحكام التي تسري على الجهات التابعة أو المرتبطة بأي من تلك الجهات، وكذلك على الأنشطة التي تشرف عليها أي منها، أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، ووضع الآليات التي تكفل تطبيق أحكام نظام البيئة على تلك الجهات والمشروعات، على أن يراعى في ذلك أفضل الممارسات العالمية لتحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية واعتبارات التنمية الاقتصادية وأهداف المملكة التنموية.

ب- التنسيق مع وزارة الداخلية عند إعداد اللوائح التنفيذية لنظام البيئة المتعلقة بالآتي:

1. تصنيف مخالفات أحكام النظام.
2. الطوارئ والكوارث البيئية.

## تابع - قرار مجلس الوزراء رقم (729)

ج- التحقق من الحصول على الموافقات النظامية اللازمة قبل إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة البيئية وفقًا لأحكام نظام البيئة.

د- التنسيق مع الجهات الحكومية -التي لديها اختصاصات تتعلق بتنفيذ أحكام نظام البيئة ولوائحه- لوضع الآليات التي تكفل للوزارة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة تنظيم الجوانب ذات الطبيعة الإجرائية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام ولوائحه، والتأكد من تحقيق أهداف النظام، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

هـ- اتخاذ ما يلزم لإنهاء إعداد مشروع النظام الشامل المتعلق بالنفايات، على أن تراعي عند إعداده الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (713) تاريخ 30/ 11/ 1438هـ، والرفع عن ذلك وفقًا للإجراءات النظامية المتبعة؛ لاستكمال ما يلزم.

# نظام البيئة

أدوات إصدار النظام:

مرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (729) وتاريخ 1441/11/16هـ

01

تاريخ الإصدار:

1441/11/19هـ
2020/7/10م

02

تاريخ النشر:

1441/11/26هـ
2020/7/17م

03

الحالة:

ساري

# نبذة عن النظام

تمت الموافقة على نظام البيئة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) وتاريخ 1441/11/19هـ، وألغى – بعد نفاذه – الأنظمة والقرارات المتعارضة معه، ما يلي:

| | |
|---|---|
| نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية | المرسوم الملكي رقم (م/22) وتاريخ 1406/9/12هـ. |
| نظام صيد الحيوانات والطيور البرية | المرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1420/4/16هـ. |
| نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها | المرسوم الملكي رقم (م/9)وتاريخ 1421/3/6هـ. |
| النظام العام للبيئة | المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1422/7/28هـ. |
| نظام المراعي والغابات | المرسوم الملكي رقم (م/55) وتاريخ 1425/10/29هـ. |
| نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية | المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1436/10/19هـ. |

# هيكل نظام البيئة

يتكون النظام من (49) مادة موزعة على تسعة فصول:

**1- الأحكام العامة**
من المادة 1 إلى المادة 5

**2- الأوساط البيئية والموارد المائية وحمايتها**
من المادة 6 إلى المادة 11

**3- أراضي الغطاء النباتي**
من المادة 12 إلى المادة 20

**4- البيئة البحرية والساحلية**
من المادة 21 إلى المادة 22

**5- الحياة الفطرية**
من المادة 23 إلى المادة 28

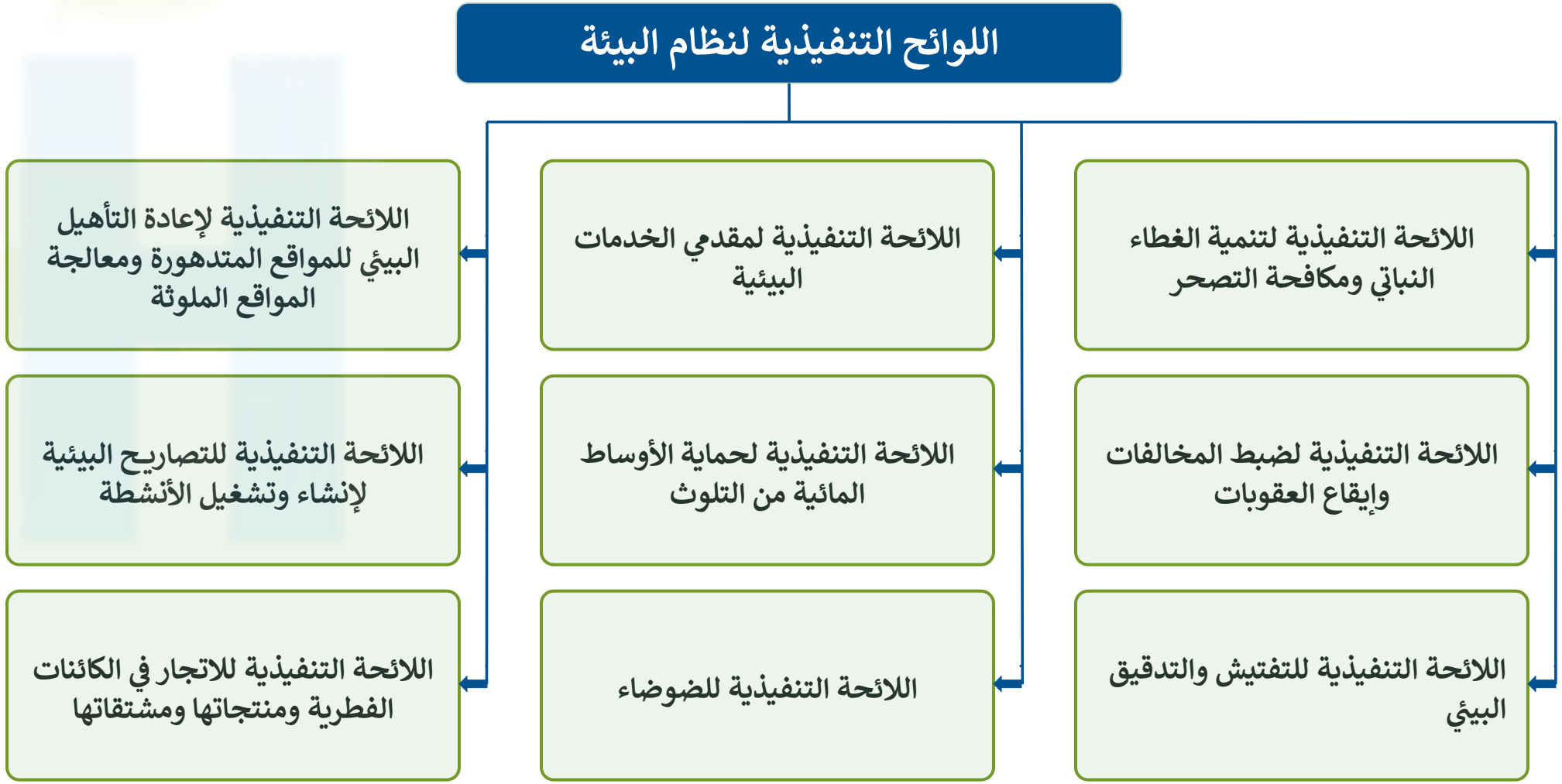
**6- المناطق المحمية**
من المادة 29 إلى المادة 32

**7- الطوارئ والكوارث البيئية**
من المادة 33 إلى المادة 34

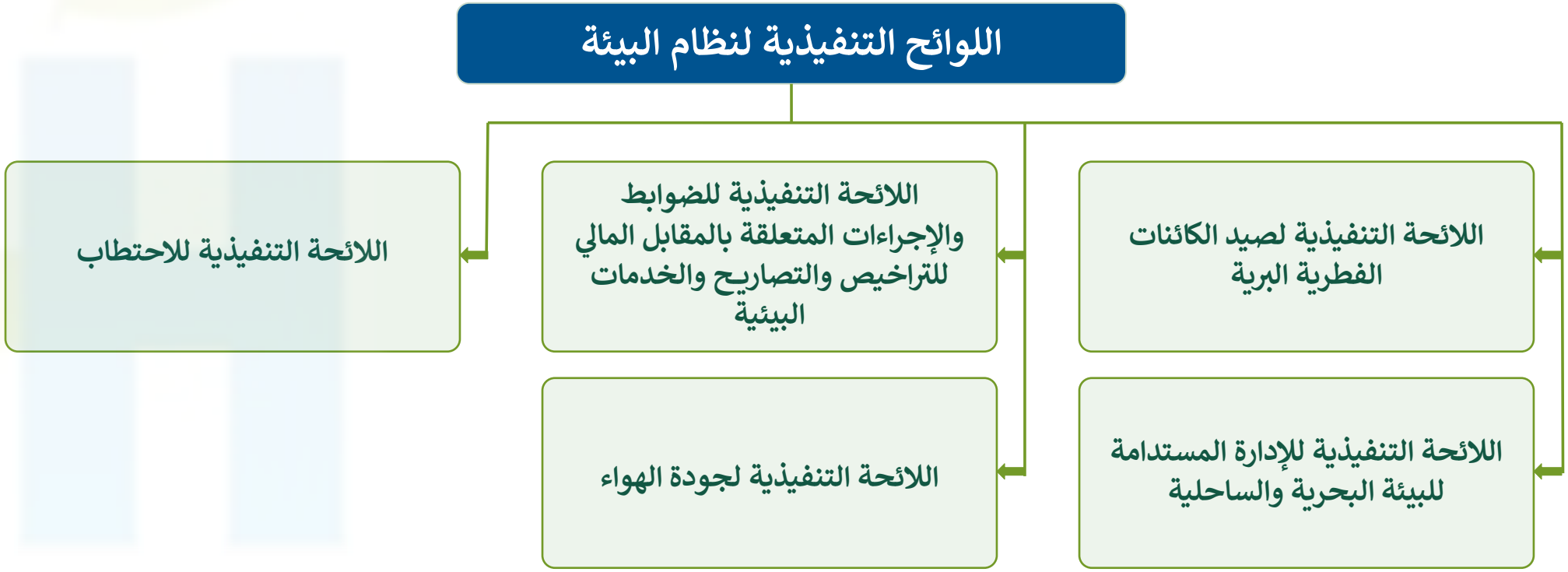
**8- المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات**
من المادة 35 إلى المادة 44

**9- أحكام ختامية**
من المادة 45 إلى المادة 49

# اللوائح التنفيذية



# تابع - اللوائح التنفيذية




ملاحظة: عُدّل ترقيم القائمة مقارنة بالعرض الأصلي لإزالة تكرار بند «تنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر».

## الفصل الأول/ الأحكام العامة

**المادة الأولى:**

**حددت هذه المادة المقصود بالألفاظ والعبارات الواردة في النظام ووضعت تعريفات لتوحيد فهم النصوص وتطبيقها ولتسهيل الرجوع إلى الأحكام ذات الصلة.**

**بعض التعريفات الواردة في المادة:**

- نشاط بيئي :أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة.
- الأثر البيئي :كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.
- قطاع البيئة :يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها واستدامتها.
- الاعتبارات البيئية :كل ما يجب أخذه في الحسبان عند تخطيط أي مشروع من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.
- المبادئ البيئية :مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة.

## تابع الفصل الأول/ الأحكام العامة هدف النظام ونطاق تطبيقه

**المادة الثانية:**

يهدف النظام إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

**المادة الثالثة:**

لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

**المادة الرابعة:**

على كل من المصرح له والمرخص له الالتزام بأحكام النظام واللوائح وشروط التصريح أو الترخيص والتعليمات والقرارات ذات العلاقة التي تصدرها الجهة المختصة.

**المادة الخامسة:**

تضع الجهة المختصة ضوابط تنفيذ البرامج والخطط والمبادرات التطوعية المتعلقة بالبيئة.

## الفصل الثاني/ الأوساط البيئية والموارد المائية وحمايتها

**يحتوي على ستة مواد من أهمها ما يلي:**

**المادة السادسة:**

يُحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

**المادة السابعة:**

يُحظر استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأيّ من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل أراضيها -بما في ذلك الجزر- ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعهما وباطن أرضهما والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

**يحتوي على تسعة مواد من أهمها ما يلي:**

**المادة الثانية عشرة:**

1. لا يجوز تملك أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، بأي وجه من أوجه التصرف الناقل للملكية.
2. لا يجوز التعدي -سواء أكان بالتوسع أم بالإحداث- على أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية.

**المادة الثالثة عشرة:**

1. تنشأ -بقرار من الوزير- المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص أو حجز أو امتياز. وفي حالة وجود أي من ذلك، تُعدل خارطة المنتزه المقترح، أو يُختار بديل عنه، ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه؛ وذلك وفقًا لما تبينه اللوائح.
2. للجهة المختصة -وفق ضوابط تحددها اللوائح- استثمار المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، وتنظيم الاستثمار فيها.

**المادة الحادية والعشرون:**

1. يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومكوناتها الحية وغير الحية. ويشمل ذلك: أعمال الحفر، والردم، والتجريف، والإنشاء، والتنقيب، والاستكشاف، والاستغلال؛ وإجراء الأبحاث؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح.
2. يُحظر استخدام أي مادة أو أداة تضر بيئيًّا بالبيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها أو إخراجها منها؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح.
3. تحدد الجهة المختصة قائمة بالمواد والأدوات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

**المادة الثانية والعشرون:**

على مُشغِّل وسائط النقل البحري أن يحتفظ بسجل خاص يُدوّن فيه الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ المتعلقة بمنع التلوث؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

**يحتوي على ستة مواد من أهمها ما يلي:**

**المادة الثالثة والعشرون:**

تُحدد الجهة المختصة أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض التي يُحظر قتلها أو صيدها، أو الاتجار بها أو مشتقاتها أو منتجاتها.

**المادة الرابعة والعشرون:**

**1.** يُحظر -دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية التي تحددها الجهة المختصة- القيام بأي مما يأتي:

أ- الاتجار بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، سواء كان الاتجار محليًّا أو بالاستيراد أو التصدير.

ب- العبور البري أو الجوي أو البحري بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها.

ج- نقل أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها داخل المملكة.

د- استخراج أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها من البيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها.

هـ- بيع أي منها أو عرضه بغرض البيع أو منتجاتها أو مشتقاتها باستخدام أي وسيلة.

و- حيازة أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها.

**2.** يُحظر -دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الحية التي تحددها الجهة المختصة- القيام بأي مما يأتي:

أ- وضع أي منها في مكان مُتحكَّم فيه بشكل كلي أو جزئي.

ب- استخدام أي منها في تقديم العروض والفعاليات.

**3.** تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

يحتوي على أربعة مواد من أهمها ما يلي:

**المادة التاسعة والعشرون:**

1. تنشأ المناطق المحمية -بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة المختصة- على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص أو امتياز أو حجز، وفي حالة وجود أي من ذلك، تُعدل خارطة المنطقة المحمية، أو يختار بديل عنها، ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه؛ وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح.
2. للجهة المختصة -وفق ضوابط تحددها اللوائح- استثمار المناطق المحمية، وتنظيم الاستثمار فيها.

**المادة الثلاثون:**

تُحظر ممارسة أي نشاط داخل حدود المناطق المحمية، دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقًا لما تُبيّنه اللوائح.

**المادة الحادية والثلاثون:**

تضع الجهة المختصة ضوابط دخول المناطق المحمية -بالتنسيق مع وزارة الداخلية- والانتفاع بها بالرعي أو السياحة البيئية أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وذلك بحسب طبيعة كل منطقة محمية، وبما يحقق أهداف النظام.

## الفصل السابع/ الطوارئ والكوارث البيئية

**المادة الثالثة والثلاثون:**

1. يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أيّ ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية.
2. لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

**المادة الرابعة والثلاثون:**

للوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة، أو كارثة بيئية، أو خطر وشيك يتعلق بالبيئة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع تفاقم أي من ذلك؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

## الفصل الثامن/ المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

**يحتوي على عشرة مواد، يتضمن الفصل المخالفات البيئية وآلية ضبطها والعقوبات المترتبة عليها والجهات المختصة بإيقاع هذه العقوبات، ومن أهمها ما يلي:**

**المادة الخامسة والثلاثون:**

يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.
2. إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانحلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.
3. التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.
4. الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

## تابع الفصل الثامن/ المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

**المادة السادسة والثلاثون:**

1. يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال)- مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، والمادة (الثانية والأربعين) من النظام.

2. على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والاطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ التنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.

3. للمفتش ما يأتي:

أ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحرر محضر ضبط بهذه الواقعة تدوَّن فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

ب- استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقًا لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام.

ج- التحفظ -على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة- على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة -خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام- لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقًا لما تحدده اللوائح.

4. يُحظر منع المفتش أو إعاقته عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه.
5. دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، للوزير أو مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) -بقرار منه- إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

**المادة السابعة والثلاثون:**

دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تتولى وزارة الداخلية -بالتنسيق مع الجهة المختصة- القيام بالآتي:

1. المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي، واتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لمنع ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام.
2. ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم إلى الجهة المعنية؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة.
3. تقديم المساندة والدعم الأمني -عند الطلب- للمفتشين المشار إليهم في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وذلك فيما يتصل بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

**المادة الخامسة والأربعون:**

على صناديق الإقراض مراعاة الجوانب والاعتبارات البيئية للمشروعات التي تمولها أو تقرضها.

**المادة السادسة والأربعون:**

1. دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، تُطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام.
2. تمثل الأحكام الواردة في النظام واللوائح الحد الأدنى فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بالضوابط والمعايير والمقاييس اللازمة لحماية البيئة واستدامتها.
3. لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون طرفاً فيها، والأنظمة والقوانين الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

## تابع الفصل التاسع/ أحكام ختامية

**المادة السابعة والأربعون:**

**تُحدد اللوائح ما يأتي:**

1. الضوابط والإجراءات المتعلقة بتطبيق المبادئ البيئية.
2. الاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير اللازمة لحماية الأوساط البيئية، وتنميتها، وإعادة تأهيلها.
3. الاشتراطات والإجراءات اللازمة لإدارة المراعي والغابات والاستثمار فيها.
4. الاشتراطات والضوابط والإجراءات المتعلقة **بالآتي:**

أ- تلقي بلاغات الطوارئ والكوارث البيئية، والتعامل معها في حدود اختصاصات الجهة المعنية المقررة نظامًا.

ب- الرقابة على الالتزام البيئي والتفتيش البيئي.

ج- القياس والرقابة على التلوث الضوضائي.

د- إدارة البيئة البحرية والساحلية فيما يتعلق بالجوانب البيئية.

هـ- صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية.

## تابع الفصل التاسع/ أحكام ختامية

و- دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.
ز- دراسة تقييم الأثر البيئي.
ح- دراسة التدقيق البيئي.
ط- كل نوع من أنواع التصاريح والتراخيص التي يلزم الحصول عليها فيما يتعلق بقطاع البيئة، وكذلك للأنشطة التي لها أثر بيئي.
ي- نشر المعلومات والبيانات البيئية.
5. الاشتراطات والضوابط البيئية المتعلقة بحقن المياه.
6. الضوابط والإجراءات المتعلقة بتحديد المقابل المالي لكل نوع من أنواع التصاريح والتراخيص، والخدمات المتعلقة بقطاع البيئة.
7. الضوابط المتعلقة بأسس حساب التعويضات.
8. ضوابط إعداد خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية، وإجراءاتها

## تابع الفصل التاسع/ أحكام ختامية

**المادة الثامنة والأربعون:**

يُصدر الوزير اللوائح خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

**المادة التاسعة والأربعون:**

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# شكرًا لكم

مع خالص التحية والتقدير
د. محمد فاروق